

مراجعة الفروق الفردية في التشريع الإسلامي  
دراسة دينية أنشروبولوجية

Consider individual differences in Islamic legislation  
An Anthropological Religious Study

\* بلحيلاني زينب

جامعة تلمسان - الجزائر -

[zineb.beld@yahoo.com](mailto:zineb.beld@yahoo.com)

تاريخ القبول: 2020/08/29

تاريخ الاستلام: 2019/12/17

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان المواءمة بين الأنثروبولوجيا الدينية و التشكيلة الثقافية الاجتماعية للإنسان من خلال رعاية الفروق الفردية و استثمارها في تعزيز الصلة الوثيقة بين الدين و أفراد المجتمع أيًا كانت خصائصهم، من خلال استقراء نماذج شرعية تعكس الاهتمام ببعض الفروقات و تبين تأثيرها في تغيير الأحكام الشرعية ، سواء في الأحوال الأصلية العادية أو في الحالات الاستثنائية العارضة .

من نتائج البحث: الفروق الفردية تمليها الاستعدادات المعرفية و الانفعالية و الفطرية التي تنطوي على تكوينات جزئية و عوائد شخصية تميز الأفراد في تفاعلهم مع واقعهم ، و تأثيرها على سلوكياتهم يعكس صفة تفاعلية وثيقة بين الشريعة و الأنثروبولوجيا للاشتراك في رعاية الفطرة الإنسانية و الطبيعة البشرية. و يتخلل تأثير الأنماط الثقافية و النظم الاجتماعية في تشكيل معلم الشخصية تماماً كتأثير مقومات الوراثة. فاختلاف الناس داع إلى مراعاة خصائصهم البشرية و موروثهم الثقافي و ظروف حياتهم المتغيرة عند تقرير الأحكام بإعمال قواعد الرفق و المرونة لإضفاء جو من التعايش بينهم و التكاليف المنوطة بهم.

الكلمات الدالة: الفروق الفردية، التشريع الإسلامي، الأنثروبولوجيا، الفطرة، السلوك.

**Abstract:**

One of the decisions of Islamic legislation in the enactment of costs is taking into account the human instinct and human nature, and this calls for the adoption of the principle of personal differences based on the compatibility between religious anthropology and the social cultural formation of man and investing it in strengthening the close relationship between religion and members of society.

---

\* المؤلف المرسل : بلحيلاني زينب، الايميل: [zineb.beld@yahoo.com](mailto:zineb.beld@yahoo.com)

The influence of cultural patterns and social systems is reflected in the formation of personality features, just as the factors of heredity affect. This is shown through legitimate models that reflect interest in differences and show their effect on changing judgments, based on the rules of gentleness and flexibility.

**Keywords:** Individual differences; Islamic legislation; anthropology; innateness; behavior.

#### مقدمة:

خلق الله تبارك و تعالى الناس متفاوتين في صفاتهم الجسمية و النفسية و العقلية ، و أفر اختلاف العقول و الأفهams اهتماما بمبدأ الفروق الفردية بين الأشخاص. فجاءت أحکامه كلية جارية على أحوال الناس المختلفة ، تعمهم جميعا و تراعي طبائعهم و احتياجاتهم التي يستوجبها تكوينهم الفطري .

ومن خصائص المجتمع الإنساني تعامل أفراده و استئناسهم بعضهم ببعض وفق منظومة القواعد و الأعراف و أصول التعامل التي تحدّب السلوك و توجهه، بناء على استعدادات الناس و مهاراتهم العقلية و النفسية و الاجتماعية ، وكذا استعداداتهم الجسمية و الانفعالية و الحُلُقانية و هي ترجع في حقيقتها إلى اختلاطهم بعضهم على مستوى المحيط الواسع، به المجال الضيق الذي تحكمه علاقة الأسرة و القرابة .

وإذا كانت المفاهيم العلمية الأولى تصف سلوك الإنسان و تربطه بعده من الدوافع و السمات العامة فإنّ العلم الحديث يؤكد أهمية العوامل النفسية والاجتماعية و القيم السائدة في المجتمع و ما ينبع عنها من اختلافات سلوكية تعكس تفاوت الأفراد في مدركاتهم ومزاياهم و اختلافهم في تلقّي العلوم و الثقافات. ويستدعي تمايز الأشخاص بخصائصهم الاهتمام و المتابعة لبلوغ الغاية المنشودة من إيجاد الخلقة أصلًا؛ و هي الاحتكام إلى أصول التشريع و مقاصده و ضمان حسن تنزيل الأحكام على محالها. كما أن الحاجة إلى مراعاة أحوال الناس و خصائصهم البشرية عند تشريع الأحكام ملحة جدا، بناءً على ملاحظة أوصافهم التي طبعوا عليها و اعتبار الفروق الموجودة بينهم.

لذا حاولت في هذه الدراسة استجلاء تأثير تلك الفروق على الأحكام و التكاليف للإجابة عن إشكالات متنوعة تدور حول نظرية التشريع الإسلامي إلى الفروقات الشخصية ، و مدى تفاعل ثقافة الفرد و المجتمع مع مركبات الديانة و العادة ، مع بيان مظاهر تأثير الفروق الفردية على تشريع الأحكام.

وأهمية هذه الدراسة تكمن في جوانب متعددة: منها ارتباط العوامل النفسية و المعرفية بالطبيعة الإنسانية والخصائص البشرية التي تشكل مقومات التكليف و شروطه ، و هو ما يحدد موضوع الفروق الفردية وأحوال الناس بأبعاد الأنثروبولوجيا النفسية و الاجتماعية. كما أن تأثير الأحكام الشرعية بحثيات السلوك البشري و انعكاساته على المكلف نفسه و بيئته مرتكز هام يضمن حسن تنزيل الحكم على محله.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المواءمة بين الأنثروبولوجيا الدينية و التشكيلة الثقافية الاجتماعية للإنسان من خلال رعاية الفروق الفردية و استثمارها في تعزيز الصلة الوثيقة بين الدين و أفراد المجتمع أيا كانت خصائصهم ، بناء على استقراء جملة من التطبيقات الشرعية التي تعكس الاهتمام بمراقبة الفروق الفردية ، مع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تحلية العلاقة بين بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث.

### أولاً: الفروق الفردية من منظور الأنثروبولوجيا:

تندرج الأنثروبولوجيا ضمن العلوم الاجتماعية ، فهي تختتم بدراسة الإنسان من كل الجوانب الحياتية، باعتباره كائناً طبيعياً و اجتماعياً يمتاز بشقاوة و عقل تصدر عنه أفكار و سلوكيات و عادات وفق منظومة متكاملة. وفيما يلي سأعرض لمفهوم الأنثروبولوجيا و أبين صلتها بموضوع الفروق الفردية بين الأشخاص .

### 1 - مفهوم الأنثروبولوجيا

الأُنثروبولوجيا مصطلح واسع تبaint المفاهيم حوله تبعاً لكثره موضوعاته و تداخلها ، و اختلاف أنظار الباحثين و أهدافهم . لكن يتجلّى مفهوم الأنثروبولوجيا العام في أنها العلم الذي يدرس الإنسان طبيعياً و اجتماعياً و حضارياً (شاكر سليم، 1981، ص 56). فالإنسان باعتباره كائناً ثقافياً و اجتماعياً يعيش في بيئة معينة يتأثر بها و يؤثر فيها، و تحكمه أنظمة و عادات و معتقدات. و الأنثروبولوجيا من هذا المنطلق من العلوم الإنسانية التي تختتم بدراسة الحياة الإنسانية في أبعادها البيولوجية و مناهجها الاجتماعية والثقافية (مصطفى تيلوين، 2011، ص 20). و من هنا جاء الاهتمام بدراسة أنماط سلوك الإنسان في إطار تفاعله مع أفراد مجتمعه و متغيرات بيئته الاجتماعية و الحضارية و الاقتصادية ، مع مراعاة تطور تلك الجوانب عبر الزمان و المكان. كما تحمل هذه الدراسة معنى التمييز بين الجنس البشري عن سائر الكائنات الحية الأخرى من جوانب مختلفة، و كذلك إيجاد نقاط الشبه أو الاختلاف بين الإنسان و أخيه الإنسان .

## 2- مفهوم الفروق الفردية

اهتم علماء النفس والأنثروبولوجيون بدراسة موضوع الفروق الفردية؛ لصلتها الوثيقة بمختلف جوانب الحياة الإنسانية ، بما فيها مقومات الأفراد الدينية و مرتکراتهم الثقافية و الاجتماعية . و تردد عباراتهم في الفروق الفردية بأنما : ( الانحرافات الفردية عن المتوسط الجماعي في الصفات المختلفة ) طلعت منصور و آخرون ، أسس علم النفس العام ). ( الرعبي ، 2015 ، ص 18). فالفرق الفردية من هذا المنطلق صفات يتميز بها كل فرد عن آخر ، تظهر في مجالات متعددة تتجسد في اختلاف صفات الشخصية و مظاهر سلوكيّة أو جسمية أو عقلية أو نفسية. إنها بشكل عام تمثل الجوانب المميزة للأفراد أو الجماعات ، و هي موجودة داخل الفرد نفسه و كذلك موجودة بين الأفراد. (أسعد شريف، 2014 ، ص16).

و الناس رغم اشتراكهم في الخصائص العامة فإنهم مختلفون في صفاتهم الشخصية و الجسمية و النفسية و الاجتماعية و الانفعالية التي يتميزون بها عن بعضهم، سواء كان الفرق كبيراً أو صغيراً حيث يتم تصنيفهم و تمييزهم بناء على تلك الفروقات بينهم.

و تتأثر ظاهرة الفروق الفردية بفاعلية مجموعة من العوامل المتداخلة أهمها عاملان اثنان هما: عامل الوراثة و الاستعداد الفطري، و عامل البيئة الاجتماعية. و في المقابل لا ينكر تأثير عامل الجنس و المستوى العقلي و المعرفي في سلوك الإنسان. (أسعد شريف، 2014، ص 38). و عليه فإن مبدأ الفروق الفردية في السلوك يقوم على أساس تفاعل عامل الوراثة و البيئة في النمو، ليحصل توافق بين متطلبات الفرد الداخلية و الخارجية يمكّنه من التطور و النجاح في حياته العملية بما يتاسب مع قدراته و صفاته و سماته الشخصية، و لعل هذا الكلام يجرنا إلى استبيان طبيعة تلك الفروق، و ذلك من جانبين :

- البيئة و الوراثة: تؤثر بيئـة الإنسان و ما يتصل بها من نشاطـات و عادات و نظم و معتقدـات في تغيـير طبائعـه أو تعديـلها أو تـنمـيتها. فيـمكن أن تـنشـأ فـروـق فـردـية بـسبـب تـفاـوتـ الأـفـراد فيـ الـظـروفـ فـتحـددـ خـصـائـصـ السـلـوكـ الإـنـسـانـيـ عـوـامـلـ وـرـاثـيـةـ وـ بـيـئـةـ بشـكـلـ مـتـكـامـلـ؛ حـيثـ تـتأـثـرـ الـاسـتـعـدـادـاتـ الـفـطـرـيـةـ الـوـرـاثـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ وـ إـمـكـانـاتـهـ بـمـتـغـيرـاتـ وـاقـعـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ (الـكـيلـانيـ، 2005ـ، صـ169ـ). وـ تـشـملـ الـعـوـامـلـ الـبـيـئـةـ كـلـ ماـ يـعـتـرـضـ حـيـاةـ الطـفـلـ مـنـ مـثـيرـاتـ قـبـلـ الـولـادـةـ وـ بـعـدـهـ، وـ تـظـهـرـ الـعـوـامـلـ الـوـرـاثـيـةـ فيـ خـصـائـصـهـ الـجـسـمـيـةـ وـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ تـتـقـلـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـجـينـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـأـبـوـينـ. فالـبـشـرـ مـتـسـاوـونـ فيـ قـدـرـاتـهـ اـبـداـءـ

والفرق التي تظهر بينهم إما أنها تعود إلى تباين فرص تنمية تلك القدرات ، أو إلى معطيات بيولوجية مثل الاستعدادات الوراثية للأشخاص ، لذلك تختلف معايير الشخصيات باختلاف المجتمعات و الثقافات.

- الجنس: معلم الفروق الفردية بين الإناث و الذكور واضحة جلية للعيان وفق ما دلت عليه الدراسات التربوية حول الجوانب العقلية و النفسية و غيرها من سمات الشخصية. (حسن غانم، د.ت، ص 40).

يمكن القول أن وجود الفروق و الحصائر الفردية السلوكية و النفسية ظاهرة واضحة يشترك فيها الأفراد و الجماعات ، بل هي موجودة لدى الأفراد في خاصة أنفسهم حيث تختلف ردود أفعالهم تبعا لاختلاف طبيعة النشاط و مستوى الأداءو هذا ما تعكسه اختلافاتهم في طريقة التفكير و تفاوت قدراتهم و عادتهم و تباين مواقفهم في مواجهة الظروف الحياتية . (أسعد شريف، 2014، ص 21)، على أن تأثر الفروق الفردية بالوراثة أو البيئة لا ينفي قابليتها للتغيير و التطوير.

### 3- الأنثروبولوجيا و الفروق الفردية

يسع علم الأنثروبولوجيا مجالات متعددة و فروع متعددة يؤمها قسمان رئسان هما: الأنثروبولوجيا الطبيعية ، و الأنثروبولوجيا الاجتماعية. و موضوع هذا البحث يتعلق بالقسم الثاني منهمما إلى حد ما ( الأنثروبولوجيا النفسية) حيث يكون التركيز على دراسة أفكار الأفراد و سلوكياتهم و تحكيل شخصياتهم و أنماطها المختلفة. و لا شك أن دراسة سلوك الأفراد الطبيعي يحدوها ضرورة الاهتمام بمكونات النفس البشرية و حاجاتها و مؤثراتها الوراثية و البيئية، فضلا عن رعاية مبادئها التي ترتكز عليها في إطارها الثقافي و الاجتماعي و الحضاري. و الفروق الفردية ظاهرة طبيعية عامة أوجدها الله تعالى في خلقه ؛ حيث يتغنى وجود تطابق تام بين الأفراد في أوصافهم و استعداداتهم و مواهبهم. و يعكس اختلاف الناس في مؤهلاتهم الجسمية و النفسية و العقلية تفاوت ردود الأفعال من المواقف و اختلاف المكافآت و الوظائف. و عليه فإن معرفة الطبيعة الإنسانية و ملاحظة اختلافات الملامح الجسمية و تباين العادات و التقاليد و الأساق المتغيرة ظواهر حياتية تؤسس لدراسة خصائص الإنسان البيولوجية و الثقافية على حد سواء.

و يُشكل عنصر "الإنسان" حلقة واصلة بين الأنثروبولوجيا و علم النفس؛ حيث يهتم الإثنان بدراسة الإنسان و سلوكه ، فيركز علم النفس على دراسة الإنسان من مختلف جوانبه الشخصية و السلوكية ؛ بما فيها قدراته النفسية و العقلية و الجسمية فهي دراسة (فردية) تكتم بالخصائص الجسمية الموروثة ، و تحديد علاقتها بالعوامل السلوكية لدى الفرد ، و لا سيما تلك العلاقة بين الصفات الجسمية العامة و سمات

الشخصية. مع اعتبار العوامل البيئية المحيطة بهذه الشخصية. فلا يمكن فهم الشخص بشكل جيد دون اعتبار تنشئته الاجتماعية الثقافية و سماته الخاصة. في حين تُعنى الأنثروبولوجيا بدراسة سلوك الإنسان الجماعي و أنماط حياته بشكل عام ؛ أي علاقته بالثقافة و المجتمع. و من هنا نستشف ارتباطاً ضمنياً بين موضوع الفروق الفردية و الأنثروبولوجيا، و هي علاقة الجزئي (الإنسان) بكلّيه (بيئة المحيطة). (الشمامس، 2004، ص 50)، (تيلوين، 2011، ص 49). و لا شك أن دراسة التباين بين الشخصيات من شأنها أن تُحدِّث نقطة التقاء بين الأنثروبولوجيا و علم النفس.

### ثانياً: اعتبار الفروق الفردية في مجال الأنثروبولوجيا و التشريع الإسلامي

الاختلافات الفردية حقيقة مطردة من حقائق هذا الوجود و على أساسها تم تصنيف الناس إلى فئات، سواء منها العقلية أو النفسية أو السلوكية أو الخلقية بين الجنسين بغض النظر عن أسبابها لما دلت عليه نصوص الشريعة و قواعدها العامة. فاحتلاف الأحوال يستدعي اختلافاً في الأحكام التي ثبت رفع مسؤولية التكليف عن الأشخاص إن تخلفت فيهم شروط الأهلية ، كما في حالة الإكراه أو غياب العقل و غيرهما من الموضع . و لذلك جاء التخفيف عن الأعمى و المريض، و ما ذاك إلا لاعتبار الخصائص التكوينية في تحديد المسؤوليات. و الاعتداد بالفروق بين الأشخاص و الواقع عند الاقتضاء إنما يكون إذا انضبط ذلك بأمر ظاهر، أما إذا خفي أو عسر اتضابطه فلا يعتد به (ابن السبكي، 1991 ، 188/2).

و سأبين في الفقرة التالية مدى اعتبار الفروق الفردية لدى علماء الأنثروبولوجيا و علماء الشريعة .

### 1- اعتبار الفروق الفردية في مجال الأنثروبولوجيا

في مجال الأنثروبولوجيا النفس بُرز الاهتمام بقياس الفروق بين الأفراد من حيث استعداداتهم و مؤهلاتهم؛ لاسيما في نطاق التربية و التعليم و محاولة الانتفاع بها ، بل و استثمارها في التواصل الجيد بين الأشخاص. و تقوم معرفة الفروق الفردية عموماً على إدراك جملة من الحقائق و المعطيات التي تتميز بما صفات الإنسان و من ثم تتم صياغة القواعد و القوانين المنظمة التي تقرب فهمها و توجيهها و استغلالها بطريقة إيجابية على مستويات مختلفة ؛ منها المستوى الذاتي و الخلقي و الإنساني و التعليمي، و المهني. و يظهر أن تأثير الفروق الفردية قوي و فاعل في معرفة خلفيات النسق الاجتماعي و تسديد العملية التربوية و ذلك من خلال معرفة قيم الأشخاص و توجيهه تصرفاتهم و يتجلّى ذلك أكثر في النقاط التالية :

- فهم السلوك الإنساني و معاملة كل شخص بالطريقة التي تناسبه ، حيث تختلف أساليب التعامل مع الناس بناء على تفاوت مؤهلاتهم العقلية أو النفسية و حاجاتهم الأساسية؛ لضمان السير الحسن للحياة.
- مواجهة المشكلات العملية و المشكلات التربوية لدى الأفراد في مختلف مراحل حياتهم ، و من ذلك معرفة قدرات المتمدرسرين و ميولاتهم الدراسية أو المهنية و استغلال مواهبهم و إمكاناتهم .
- معرفة الجوانب النفسية و علاقتها بالجوانب العقلية و الجسمانية للأفراد و دراسة سلوكاتهم وفق عوامل بيئية و بيولوجية و ثقافية و اجتماعية معينة.
- أن الوقوف على التباينات بين الأفراد يخول الاختيار السليم لكل واحد منهم ، كما يسهم في رفع مستوى قدراته و تنمية نشاطاته و استثمار طاقاته المتاحة حتى يتكيف مع العالم المحيط به .
- معرفة الفروق تبني الثقافة المشتركة بين أفراد المجتمع الواحد و تحفيز فيهم شعور الانتماء و قوة الرابطة ليقوم السلوك العام و تتحقق مقاصد التشريع في رعاية وحدة الصنف و صيانة مبدأ التكافل و التضامن .
- اختلاف الأفراد في الموهاب و الطباع و الأمزجة يتبعه ضرورةً اختلاف أنماط سلوكياتهم ، فيلزم الأخذ بعين الاعتبار تباين الثقافة و اختلاف تركيبة الشخصية و طبيعة الأنماط السلوكية عند التعامل مع كلٍ حسب سماته المميزة له ، فلا يُلْقَى أحد إلا ما يوافق حاله و فهمه و ذهنه و يلائم قدراته و طموحاته .
- إدراك الفروق يضفي مرونة في المعاملة ، حيث تتم الموازنة بين استعدادات الأفراد بصفة عامة و قدرات الفئات الخاصة منهم و هذا حقيقة بتحصيل المصالح المرجوة على مستوى الأفراد أو الجماعات.(حسن غانم ، د.ت، ص 60)،(أسعد شريف،2014، ص 22)،(محمد غنيم، 1997، ص 44).

## 2- اهتمام التشريع الإسلامي بمبدأ مراعاة الفروق بين الناس :

الحق الجزئيات بكلياتها أمر يستدعي مراعاة خصوصيات ظروف الأشخاص و التبصر بجميع أحوالهم المحتففة بهم عند تشريع الأحكام ، من حيث اختلاف الزمان و المكان و الحال. فقد تكفي التهيئة الظاهرة للأشخاص في قبولهم مقتضى الحكم الكلي، من غير التفات إلى شيء آخر. و منهم من يحتاج إلى نظر خاص أدق من الأول ، ينظر فيه المشرع إلى خصوصياتهم و ما فيهما من فروق مؤثرة و أوصاف مقررة ؛ لأنه قد يكون للشخص المقصود بالنظر خاصية تستدعي حكمًا لا يُطبق على ظواهره ؛ لوجود وصف مؤثر متعلق به يستدعي المغايرة في الحكم. (النويي ، 1929، 88/1)،(الريسيوني ، 1995، 355).

فلما كان التوصيف واقعا على الأشخاص المعينين كان لابد من مراعاته، (و لا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان و خطأ في حق غيره ، إنما الحال أن يحكم في النازلة بمحكمين متضادين في حق شخص واحد...) و كل واقعة تحتاج نظرا مستقلا متجددا .(ابن حجر، د.ت، 409/7)، (الشاطبي 14/5، 1997)، و مراعاة هذا الأصل كان تقرير الأحكام جزئيا لا يتعدى نفوذه غير الحادثة محل النظر، أو خصوص الأشخاص أصحاب تلك الحادثة . و نظرا لاختصاص بعض أنواع الحوادث بحكم يفارق به نظائره فإنه لابد للمجتهد أو المفتى أو القاضي من معرفة بأحوال الناس لتقرير الأحكام الملائمة لها. (ابن عابدين ، د.ت ، ص 127). و لذلك شواهد كثيرة دلت عليها نصوص التشريع، منها :

#### أ- مراعاة الفروق الفردية في القرآن الكريم :

نبه القرآن الكريم على وجود الفوارق و الاختلافات بين الناس في مواضع كثيرة، مردها إلى عوامل وراثية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية ، منها ما يلي :

- قوله تبارك و تعالى: ( و هو الذي جعلكم خلائق الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليلىكم في ما آتاكم) . ( الأنعام ، الآية 165). فهي المخالفة بين العباد في مختلف الجوانب التكوينية ؛ و منها تباين أحوالهم في الأرزاق و الأخلاق، و المحسن و المساوى و المناظر و الأشكال و الألوان، و القوة و البسطة و الفضل و العلم ، ابتلاء لهم و تحيصا .( القرطبي ، 2006، 9/147).

- قوله تبارك و تعالى : ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات الزخرف ، الآية 32). فهذا تنبية على وجود فروق اجتماعية بين الناس و اختلافهم في الغنى و العلم و تباين صورهم و طبائعهم ، و هو كفيل بإنشاء توازن في المجتمع حيث قسم الله تبارك و تعالى بين الناس معيشتهم ، فجعل منهم أقوياء و ضعفاء و أغنياء و مخواج .(ابن عاشور، 1984، 25/202).

- قوله تعالى: ( و من آياته حلق السماوات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم ) .(الروم، الآية 22). إشارة إلى اعتبار الاختلاف في اللغات و الألوان. ( القرطبي، 2006، 16/413)، مردُه إلى اختلاف العوامل الفطرية و البيئية و الاجتماعية ، و هو دال على تأثير تلك العناصر في الفوارق البشرية .

- في قوله تعالى: ( قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم من هو أهدى سبيلا ). ( الإسراء ، الآية 84) دلالة واضحة على اختلاف طبائع الأشخاص و سلوكاتهم. (ابن كثير، 1998، 5/104)، و بالتالي تباين استعداداتهم و قدراتهم على الكسب و العلم و العمل .

ب- مراعاة الفروق الفردية في السنة المطهرة :

هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - مستند راسخ في مراعاة الفروق الفردية بين الناس ؛ إذ بيّنت السنة المطهرة منشأ تلك الفروق و العوامل المؤثرة فيها : ( إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، و السهل والجزن ، و الخبيث والطيب ) . ( الترمذى ، 1978، ح 2955). فهذا الحديث يشير إلى وجود الفوارق في الألوان و الطبائع ، و يندرج معه اختلاف اللغات و اللهجات و القدرات . ( اليماني ، 1425 ، ص 55). و نجد من صور مراعاة الفروق بين الناس ما يلي :

- معرفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بطبعي الأفراد : نحو قوله - عليه الصلاة و السلام : " أرحم أمتي بأمي أبو بكر، وأشدتهم في أمر الله عمر و أصدقهم حياء عثمان و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل و أفرضهم زيد بن ثابت و أقرؤهم أبي ، و لكل أمة أمين، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ( الترمذى ، 1978، ح 3790).

- الإجابات المختلفة عن السؤال الواحد الذي كان يوجه إليه - صلى الله عليه وسلم - من سائلين مختلفين ، فقد كان - عليه الصلاة و السلام - أفقه الدعاة باواع الناس و أحواهم ؛ سئل عن أي المسلمين خير، و أي المؤمنين أفضل، و أي الجهاد أفضل، و أي الأعمال أفضل، و يقول له أحدهم : علمني شيئاً أقوله ، أو يقول له : أوصني ، فتحتختلف الأجروبة باختلاف السائلين و أحواهم .

- مخاطبة الناس حسب الأفهام و درجات الوعي : يدل عليه ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ( ما أنت بمحدث قوماً حدثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنه ) ( مسلم ، 1998، ح 5). فيه توجيه إلى مخاتلة الناس بما يعرفون و مخاطبتهم على قدر عقولهم و فهومهم لأن الله عز و جل جعلهم على مراتب و رفع بعضهم فوق كل منهم اختصاصات و هبات ليست جارية على وزان واحد ، فمنهم الجافي ذو الطبع الحاد و منهم سريع الغضب و من صور ذلك :

- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رجل : يا رسول الله حدثني بحديث و اجعله موجزاً ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم : ( صل صلاة مودع ، فإن كنت لا تراه ، فإنه يراك ، و أيأس مما في أيدي الناس تعش غنياً ، و إياك و ما يعتذر منه ) . (الميشمي ، 1994 ، 10/397). فالرجل يطلب حديثاً موجزاً ، و يراعي - صلى الله عليه وسلم - قدرة الرجل على الاستيعاب فلا يزد على ثلاث .

- جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: عَلِمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: (قَلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سَبَّحَنَ اللَّهُ ربُّ الْعَالَمِينَ، لَا حُوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لَرِبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: (قَلَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اهْدِنِي وَ ارْزُقْنِي). (مُسْلِمٌ، 1998، ح 2696). قَالَ: هَذَا لَرِبِّي فَمَا لِي؟ فَعَلَمْهُ دُعَاءً وَ قَدَرَ فَهْمَهُ وَ لَمْ يَعْنَفْهُ.

- قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يَنْسِيَنِي أَوْلَهُ آخَرُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِكَلْمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: ( اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمْ ) . ( التَّرمِيْذِيُّ ، 49/1978، 5).

فَيَزِيدُ يَرِيدُ كَلْمَةً جَامِعَةً تَغْنِيَهُ عَنْ تَذَكُّرِهِ وَ اسْتِحْضَارِهِ مَا سَبَقَ، حَتَّى إِنْ نَسِيَهُ كَفْتَهُ، وَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْبِيهُ بِأَنَّهُ غَيْرَ مُجِبِرٍ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ وَ مَا قَدْ نَسِيَ، فَيَقُولُ لَهُ: ( اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمْ ) .

- مُخَاطَبَةُ النَّاسِ حَسْبَ قَدْرَاتِهِمْ : وَ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ ، أَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ فَإِنِّي كَبِرْتُ وَ ضَعَفْتُ. فَقَالَ: ( سَبِّحِي اللَّهَ مائَةً تَسْبِيحةً فَإِنَّهَا تَعْدُلُ لَكَ مائَةً رَقْبَةً تَعْتَقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَ احْمَدِي اللَّهَ مائَةً تَحْمِيدَةً تَعْدُلُ لَكَ مائَةً فِيسْ مَلْجَمَةً تَحْمِلُّنِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ كَبِرِيِّ اللَّهِ مائَةً تَكْبِيرَةً ، فَإِنَّهَا تَعْدُلُ لَكَ مائَةً بَدْنَةً مَقْلَدَةً مَتَّقْبِلَةً ، وَ هَلَّلِي اللَّهَ مائَةً تَخْلِيلَةً). قَالَ ابْنُ خَلْفَ: أَحْسَبَهُ قَالَ: تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ لَا يَرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لَحْدَ عَمَلٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَثْلِ مَا أَتَيْتَ بِهِ). (الأَلْبَابِيُّ ، 2000، 2/233).

فِيهِ تَوجِيهٌ لِأَمْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ لِمَا يَنْسَابُ حَالَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ.

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرِزُّ الْجَهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا بَنْجَاهَدُ؟ ) قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادَ حَجَّ مَبْرُورٍ). (الْبَخْرَارِيُّ ، 1998، ح 1519).

فَالْمَرْأَةُ لَمْ تَحْرُمِ الْجَهَادَ ثَوَابًا وَ أَجْرًا 224 وَالْحِجَّةِ بِالنِّسَبَةِ لَهَا أَفْضَلُ الْجَهَادِ. وَ لَمْ نَزِلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَالشَّعْرَاءُ ، الْآيَةُ 224 ) أَتَى كَعْبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ قَالَ: ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسِيفِهِ وَ لِسَانِهِ). (ابْنُ حَنْبَلٍ ، 1995، 12/310).

فَتَعَدَّدتُ صُورُ الْجَهَادِ بِتَعْدِيدِ قَدْرَاتِ الْمُخَاطِبِ.

- اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم :

تَلْبِيَةُ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْإِسْتِجَابَةُ لِرَغْبَاتِهِمُ الْمُوافِقةُ لِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ مِنْ صُورِ الرَّحْمَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، فَقَدْ دَلَّتْ نَصوصُ عَلَى التَّخْفِيفِ عَنِ الْمُصْلِينَ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ( إِذَا صَلَّى

أحدكم بالناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسيقim والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء). (البخاري ، 1998 ، ح 703 )، (مسلم ، 1998 ، ح 467) . ولذلك نماذج منها :

- روى جابر - رضي الله عنه - أن معاذا - رضي الله عنه - كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة . قال: فأقبل رجلٌ بناضحين و قد جنح الليلُ فوافق معاذاً يُصلّي فترك ناضحةً وأقبل إلى معاذاً ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجلُ وبلغهُ أنَّ معاذاً نالَ منه ، فأتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فشكَا إليه معاذاً، فقالَ النبيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يا معاذاً أفتانَ أنتَ - ثلثاً - اقرأ ( و الشمسي و ضحاها ) و ( سبع اسم ربك الأعلى ) و نحوها ). (البخاري ، 1998 ، ح 6106) . ففي هذا الحديث حث على الرأفة بذوي العلل وأصحاب الحالات الخاصة .

- ما رواه يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: " ألم قتل مؤمنا توبه؟ " قال: لا، إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : ( أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن مل قتل توبه مقبولة). قال: ( إني لأحسبه رجلاً مغضباً يزيد أن يقتل مؤمناً . قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك). (القرطبي ، 2006 ، 39/7). فقد أدرك ابن عباس بصيرته خصوصية عارض الغضب على ذلك الشخص، وأن حاله يقتضي استدعاء حكم آخر لنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصلًا ؛ لكون ظاهرة الغضب تنم عن نية الإقدام على جريمة القتل المحرم و السؤال لم يكن غير التماس للمبرر الشرعي من المفترى مما حمل ابن عباس على مراعاة الاقضاء التبعي لدليل التوبة بدلاً من الاقضاء الأصلي لحكم التوبة النصوح فأجاب السائل بما رآه مصلحة له.

- حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (يا أبا ذر إن أراك ضعيفاً و إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمىن على اثنين و لا تولين مال يتيم). (مسلم ، 1998 ، ح 4824) . فقد خص النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا ذر - رضي الله عنه - بهذا الحكم و هو نحيه عن تولي الأمارة و لو على اثنين و عن كفالة مال اليتيم ؛ لأنَّه كان - مع فضله و علو مقامه - رجلاً ضعيفاً لا تؤهله صفاته للقيام بتلك الأعمال المرغوبة . و فيه دلالة على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان .

و استنادا إلى معلم الفروق الفردية في القرآن و السنة أرسى كثير من العلماء قواعد توجيهية في المجال التعليمي و التربوي ، مفسرة لتصيرفات الأشخاص و سلوكياتهم المتباينة إزاء المواقف المختلفة ، و غايتهم

التنسيق بين متطلبات النفس البشرية و الموروث الديني و الثقافي من جهة ، و حفظ التوازن النفسي للأفراد و إشباع الدافع الجبلي لديهم في ظل المتغيرات الاجتماعية المتسارعة التي تطال جميع المستويات المرتبطة بالحياة من جهة أخرى ، و ذلك دون إغفال مقتضيات التكليف الشرعي .

### 3- أثر الفروق الفردية في التشريع الإسلامي

لا بد للإنسان من الاجتماع حتى يستقيم حاله و تستقيم حياته وفق الصورة التي رکبه الله عليها ( ابن حليدون ، 137/2004، 1)، و هذا ما يعكس تأثير التشريع بخصائص الأفراد النفسية و الاجتماعية ؛ بمراعاة الفطرة و الأخذ بتلك المبادئ التي تلبي الحاجات الخاصة للأفراد ، على أساس المساواة بينهم ، بحيث لا تتميز فئة على فئة ، أو قبيلة على أخرى ؛ احتراءً بمعيار التقوى في التفضيل بينهم. و يؤمن تلك المبادئ على العموم : الرفق و رفع الحرج الذي أساسه تبني رعاية ضعف الإنسان و ملاحظة التكاليف المنوطة به و كذلك مبدأ التدرج و الواقعية في التشريع حسبما تقتضيه الأحداث و الأعراض الإنسانية.

#### أ- مراعاة أحوال المكلفين و خصائصهم

مراعاة أحوال المكلفين تعني نظر المفتي إلى حال المستفتى أو النازلة المعروضة عليه بمحلاحة ملابساتها المقترنة، و يعتبر هذا النظر من مقومات الفتوى و القضاء، بل أهم العوامل المؤثرة في تنزيل الأحكام فالنظر في حال المكلف يقتضي إما التشدد منعاً لمال فاسد أو التخفيف تحقيقاً لمصلحة معتبرة فلربما أدى إغفال الحال إلى تفويت مصلحة شرعية أو وقوع ضرر، و كل ذلك مناقض لقصد الشارع ، ( فلا بد من ابتنى بالحكم بين الناس من نظر خاص في كل نازلة تحدث بين يديه فينظر فيها إلى حال المدعى و المدعى عليه و إلا انقلب المصلحة مفسدة ).(الوزاني ، 1998، 5/228). و يرجع أصل هذا النظر إلى جهتين :

- **الجهة الأولى:** تتعلق بالأحكام البداء المستقرة التي لا تخفيء فيها، إذ يراعى فيها حال الشخص مع الالتفات إلى قصده و حظ نفسه ، فتُسَدِّد دونه أبواب الحيل و مداخل الشيطان.

- **الجهة الثانية:** تتعلق بالأحكام التخييرية المتغيرة، فهذه يراعى فيها حال الشخص، كما في الأولى ، إضافة إلى مراعاة الأصلاح في الواقعة ، في حال دون حال أو وقت دون وقت . ( الشاطبي، 1997، 5/24). يقول ابن السبكي : ( و لهذا تجد في فتوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي – معاذ الله – بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي

ذلك الجواب الخاص ، فلا يطرد في جميع صورها ) . (السبكي، د.ت، 2/123). و تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي يفتقر إلى تبصر زائد على حفظ الفقه و أداته .  
و تظهر هنا أهمية معرفة مقاصد الأوامر و النواهي ، و تدقيق النظر في الأسباب و المقامات و شواهد الأحوال ، مع ملاحظة طبائع الناس و أحوالهم الخاصة قبل تقرير الأحكام ، إما بالمنع أو الإجازة ، انطلاقا من قواعد التيسير و رفع الضرر في العبادات و المعاملات و المناكحات و المبايعات و المحاكمات ؛ فهي تراعي كل أحوال المكلفين التي لها تأثير في الحكم و الفتوى ( الشاطبي ، 1997 ، 4/20 ) ، (السيوطى ، 1983 ، 107)، ( العز بن عبد السلام ، 2000 ، 2/296).

### ب- مراعاة مقاصد المكلفين

اعتبار مقاصد المكلفين في تصرفاتهم عند تشريع الأحكام و تطبيقها على الواقع هو محض الفقه و أصل في مراعاة أحوالهم به تنمّاز العبادات عن المعاملات و تحدد صنوف القربات التي تظهر على صورة واحدة ، فمنها واجبات و محظيات و مستحبات . و إجراء الأحكام على الأفعال و الأقوال مختلف باختلاف قصد كل مكلف ، فقد تتفق الأعمال ظاهرا و تميّز أحکامها بحسب مقاصد أصحابها ( ابن القيم ، 1423 ، 4/500)، (الريدي ، 2014 ، ص 299). كما أن الاجتهاد في خفيات الأمور يثبت أصول الشريعة و يخدم مقاصدها لا سيما إذا عضده عوائد المكلفين و القرائن التي تكتنف أحوالهم (و قد تظاهرت أدلة الشرع و قواعده على أن القصود في العقود معتبرة و أنها تؤثر في صحة العقد و فساده و في حله و حرمه بل أبلغ من ذلك؛ فإنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً و تحريمًا، فيصير حلالاً تاراً و حراماً تاراً باختلاف النية و القصد كما يصير صحيحاً تاراً و فاسداً تاراً باختلافها). (ابن القيم، 1423، 4/520). فمن تدبر مصادر الشرع و موارده تبين له مراعاة الشارع مقاصد المكلفين و عبارتهم و تصرفاتهم دون اعتبار صور العبادات و المعاملات . و لذلك لغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه ، اعتبارا لأحواله العارضة . فإذا كانت البواعث حاربة على خلاف مقاصد الشرع فإنه يتبع على الناظر أن يكون عارفا بعادات الناس و أحوالهم و أوضاع العصر و مستجداته؛ ليتبين طبيعة البواعث من حيث الموافقة و المحالفة قبل تنزيل الحكم الشرعي لثلا يصادم اجتهاده النص و ينافق المقاصد إذ ( كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله ) ( الزركشي 1982، 3/106).

و يمحسن في هذا المقام إيراد جملة من النماذج المتعلقة باعتبار قصود المكلفين ، و هي من الأحوال النفسية المؤثرة على مجرى الأحكام ، أفرتها الكليات العامة و المقاصد و شهدت باعتبارها الأدلة النقلية و العقلية و الفطرة الإنسانية، و التي يفضي إهمالها إلى طرو خلل على المنظومة التشريعية على النحو التالي :

أولا: فيما يتعلق بالأحوال البدنية : راعت الشريعة حفظ البدن و هو من الكليات الخمس من جانبي الوجود و عدم، و التكاليف المنوطة بالبدن كثيرة جدا تخلل مختلف الأبواب الفقهية تحكمها الأدلة الشرعية و القواعد الكلية و يتوقف على أدائها تحصيل المقاصد المرعية. و يخرج على هذا تشريع الترجيحات في تناول الحرمات عند العجز و الضعف و الاضطرار ؛ حفظا للمهيج و الأبدان ؟ و رعيا لاختلاف الأحوال و الحال. يقول إمام الحرمين: ( إن الحرام إذا طق الزمان و أهله، و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، و لا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تُنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطرك ، فإن الواحد المضطرك لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميئنة لملك ، و لو صابر الناس حاجاتهم و تعدوها إلى الضرورة لملك الناس قاطبة ). ( الجويني، د.ت، ص ، 345).

ثانيا: فيما يتعلق بالأحوال النفسية الطبيعية : راعت الشريعة الأحوال النفسية التي تعترى المكلفين في أزمان مختلفة ، كالخوف و الغضب و الفرح و الإكراه و إثبات الغبن في المعاملات و غيرها من الأوصاف المعتبرة ، و لذلك شرع اجتناب كل مشوش يدخل بوظائف العقل الطبيعية و اعتبر ضابطا مهما يسلكه الناظر في توجيه الأحكام و عللها، كمنع القضاء في حالة الغضب لعنة التشويش المستتبطة من حديث : ( لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ هُوَ غَضِيبٌ )، ( البخاري، 1998، ح 6625)، ( مسلم ، 1998، ح 3241). و كراهة الصلاة بحضور الطعام و مدافعة الأخرين : ( لا صلاة بحضور الطعام ، و لا هو يدافعه الأخرين ) (مسلم ، 1998، ح 560)؛ لمناقضته الخشوع المطلوب.

و من الأوصاف الدالة في هذا النوع ؛ الإكراه المؤثر في إسقاط الرضا إذا صدر من قادر و كان مُضرا بالملکره ضررا كثيرا كالقتل و الضرب الشديد ، فإن كان الضرر يسيرا ، أو كان الضرب قليلا ، فإنه لا يعتبر إكراها في حق من لا يبالي ، بخلاف ما لو وقع على ذي مروة فهو في حقه غضاضة و شهرة ، فأشبة الضرب الكبير بالنسبة لغيره ( ابن قادمة ، 1994، 261/8).

ثالثا: فيما يتعلق بالأحوال الدينية : تقرر ملاحظة تماثل المكلفين في مقامات الطاعة و مدى استجابتهم لمقتضياتها ف منهم مقتضى مكتف بالفرض ، و منهم مؤد لنواقل الطاعات فضلا عن التزامه بالواجبات ، و منهم محسن بالغ أرقى مرتب العبودية و التقوى ، و قد دل على هذا تفاوت الأحكام بين السابقين و التابعين و المجاهدين و القاعدين . و من فروع النظر في أحوال الناس ما شرع من قواعد الترتيب بين الأشخاص في إمامية المصلين؛ فعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في المحرجة سواء فأقدمهم سلما). (مسلم ، 1998، رقم: 673) . فالصحابة الكرام كانوا قراء و فقهاء ، و بعض من جاء بعدهم غلت عليه القراءة دون الفقه أو الفقه دون القراءة. لذلك لما نظر مالك - رحمه الله - في حال الصحابة وجد التلازم قائما بين الفقه و القراءة ، و نظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرؤهم هو أفقهم بالضرورة ، فدفعه هذا التغير في الأحوال إلى أن يرجح مقصود الحديث على لفظه، فقدم الفقيه على القارئ في الصلاة ؛ لأن الحال تبدلت . ( زايدى ، 2005، ص 196) . و يمكن التعميل لهذا النوع أيضا بتشريع العقوبات التعزيرية؛ حيث تختلف العقوبات باختلاف الذنب و أثره و انتشاره في الناس و قليته، و على حسب حال المذنب إن كان مدمنا على الفجور أو مُقلا و بملاحظة انتشار الجريمة في المجتمع و أثرها عليه ، بحيث يراعي القاضي التدرج اللاقى في العقوبة بين الإعراض و التوبیخ و القتل ، بالنظر في مقاديرها و صفاتها بحسب كثیر الذنوب و صغراها بما تحصل به المواءمة بين الجاني و الجريمة و العقوبة و صلاح المجتمع ، و لا شك أن مسلك التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشق مُهم في استصلاح الجاني و استجلاب المقصاد و هو مسلك قويم تعاوره الأئمة الفقهاء خلف عن سلف دون نكير( ابن تيمية ، 1983، ص 44)، (ابن يعلى ، 2000، ص 297) ، (ابن فرحون ، 2003 ، 124/2) ، (القرافي ، 1998 ، 182/4) .

رابعا: فيما يتعلق بالأحوال المالية: تختلف الأحكام ما بين غني و فقير و يفتقر تنزيتها إلى النظر في أحوال الشخص المادية ، كالتحقق من ثبوت النصاب في مال الغني ، و إيجاب الحج على المستطيع ، و تقدير النفقات المفروضة للأزواج و الأقارب ، و إنتظار الدائن العاجز عن السداد إذا تبين إعساره أو إعفاءه ، و إسقاط الحدود المترتبة على الجنایات على الأموال ، و غيرها من الحقوق المالية المتعلقة بذمم المكلفين ( وورقية ، د.ت، ص 289 ) ، (ابن قدامة ، 1994 ، 79/4) .

### خاتمة

بيّنت هذه الدراسة اهتمام التشريع الإسلامي و الأنثروبولوجيا بعدهاً مراعاة الفروق الفردية من خلال جملة من النماذج ، و بيان مظاهر تأثير تلك الفروق على الأحكام . و يمكن استجلاء النتائج التالية :

- 1- مراعاة استعدادات الناس و ملاحظة الفروق الشخصية بينهم عند تشريع الأحكام يضمن حسن تطبيق الشريعة من خلال المواءمة بين أحوال المكلفين و واقعهم .
- 2- الحديث عن الإنسان ؛ طبيعته و سلوكه و تأثيرات محيطة داع إلى ضرورة مراعاة خصائصه البشرية و موروثه الثقافي و ظروف حياته المتغيرة عند تقرير الأحكام الشرعية وفق قواعد الرفق و التيسير .
- 3- أن النظم الاجتماعية و الأنماط الثقافية ذات تأثير بين في تشكيل عالم الشخصية تماماً كما تؤثر العوامل الجسمية و النفسية و الثقافية و غيرها من مقومات الوراثة .
- 4- ثمة صلة تفاعلية وثيقة بين علم الإنسان و قواعد التشريع الإسلامي و مقاصده ، و هي قائمة مستمرة يؤمها اختلاف الناس و تباين سلوكياتهم و تفاعليهم مع واقعهم .
- 5- أن الفروق الفردية تمليها الاستعدادات المعرفية و الانفعالية و الفطرية التي تنطوي على تكوينات جزئية و عوائد شخصية تميز الناس في استجابتهم للمؤثرات الخارجية .
- 6- معرفة الفروق الفردية تضفي جوا من الانسجام و التعايش بين الإنسان و التكاليف المنوطبة به من مختلف الأبعاد النفسية و الاجتماعية و الثقافية ، و تحقق توازنا ذاتيا و تكاملا بين أفراد المجتمع الإنساني .
- 7- فهم موضوع الفروق الفردية يُمكّن من معرفة قدرات الناس و صفاتهم و مدى قابليتهم للتکاليف المنوطبة بهم ، و هو ما يسم قواعد الشريعة الإسلامية بالمرونة و التيسير السعة .
- 8- دراسة الفروق الفردية و معرفة تأثيرها على سلوك الأفراد و الجماعات تمثل نقطة التقاء بين علم الشريعة و علم الإنسان ( الأنثروبولوجيا ) من حيث الاشتراك في رعاية ظروف الناس و الاهتمام بخصائصهم و سلوكاتهم .

### قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1411 هـ ، 1991 م). الأشباه و النظائر. تحقيق: عادل عبد الموجود و علي عوض. (ط.1). دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ابن القيم ، أبو عبد الله بن أبي بكر. (1423هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور آل سلمان . ط 1. دار ابن الجوزي ، المملكة السعودية .
- ابن تيمية ، تقى الدين. (1403 هـ ، 1983 م). الحسبة في الإسلام ، (د.ط). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية ، تقى الدين. (1403 هـ ، 1983 م). السياسة الشرعية ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(ط 1). دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- ابن حنبل أحمد . (1416 هـ/1995م). المستند. (ط.1). دار الحديث . القاهرة .
- ابن خلدون ، ولی الدين بن محمد. (1425 هـ ، 2004 م) : المقدمة . تحقيق: عبد الله الدرويش. ط 1. دار البلخي ، دمشق .
- ابن عابدين، محمد أمين أفتدي. (د.ت) مجموعة رسائل ابن عابدين. (د.ط) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984 م). التحرير و التنوير. (د.ط). الدار التونسية.
- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء. (1423 هـ ، 2003 م ) . تبصرة الحكم ، تحقيق: جمال مرعشلي. (د.ط). دار عالم الكتب ، الرياض .
- ابن قدامة ، أبو محمد بن أحمد. (1414 هـ ، 1994 م) . المغني على مختصر الخرقى. تحقيق: عبد السلام شاهين . (ط1). دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن كثير ، إسماعيل أبو القدا . (1419 هـ ، 1998 م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين . (ط.1). دار الكتب العلمية. بيروت .
- ابن يعلى ، محمد بن الحسين الفراء. (1421 هـ ، 2000م). الأحكام السلطانية . تحقيق: محمد حامد الفقي . (ط.2). دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الألباني ، ناصر الدين. (1421هـ ، 2000م). صحيح الترغيب و الترهيب. (ط.1). مكتبة المعارف. الرياض .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . (1419 هـ ، 1998 م) . صحيح البخاري . (د.ط). بيت الأفكار الدولية. الرياض.
- بلقاسم بن ذاكر . (1435 هـ ، 2014 م) . الاجتهاد في مناطق الحكم الشرعي. ( ط.1). مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
- الترمذى ، أبو عيسى. (1398 هـ ، 1978 م). الجامع الصحيح . تحقيق: أحمد شاكر . (ط 2). مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر .
- تيلوبن مصطفى. (2011 م). مدخل عام في الأنثروبولوجيا . (ط1) . دار الفارابي . بيروت .
- الجوهيني ، أبو المعالي. (د.ت). غيات الأمم. تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم . (د.ط). دار الدعوة ، الإسكندرية.

- الخليفي ناصر .(1412 هـ ، 1992 م). الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي .(ط.1).
- اليسوني أحمد .(1415 هـ ، 1995 م). نظرية المقاصد عند الشاطبي . تحقيق: طه جابر العلواني .(ط.4). المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- الزركشي ، بدر الدين بن بخاري .(1402 هـ ، 1982 م). المشور في القواعد. تحقيق : تيسير فائق محمود ، (ط.1).
- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . الكويت .
- السسوطي ، جلال الدين .(1403 هـ ، 1983 م). الأشباه و النظائر .(ط.1). دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشاطبي أبو إسحاق .(1417 هـ ، 1997 م). المواقفات. تحقيق: مشهور آل سلمان.(د.ط). دار ابن عفان.
- المملكة السعودية .
- شاكر سليم .(1981م). قاموس الأنثروبولوجيا .(ط.1). جامعة الكويت .
- الشريبي، شمس الدين محمد .(1421 هـ ، 2000 م). مغني الحاج . تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود .(د.ط). دار الكتب العلمية . بيروت
- شريف أسعد الإمارة.(1435 هـ ، 2014 م). سيكولوجية الفروق الفردية .(ط.1). دار صفاء . عمان .
- الشمام عيسى.(2004 م).مدخل إلى علم الإنسان.(د.ط).منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- طلعت منصور و أنور الشرقاوي و عادل عز الدين و فاروق أبو عوف.(1981 م). أسس علم النفس العام.
- مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.
- عبد الرحمن زايدى .(1426 هـ ، 2005 م). الاجتهاد بتحقيق المناط و سلطانه . (د.ط). دار الحديث.
- عز الدين بن عبد السلام . (1421 هـ ، 2000 م). القواعد الكبرى. تحقيق : نزيه حماد و عثمان ضميرية .(ط.1). دار القلم ، دمشق .
- العسقلاني ، ابن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). المكتبة السلفية.
- غانم محمد حسن. (د.ت) علم النفس الفارقي. (د.ط) .
- غنيم ، سيد محمد(د.ت). سيكولوجية الشخصية.(د.ط). دار النهضة العربية.
- فرج عبد القادر طه و شاكر قنديل و حسين عبد القادر و مصطفى كامل عبد الفتاح .(1993م). موسوعة علم النفس و التحليل النفسي ، دار سعاد الصباح.
- القراء ، أحمد بن إدريس .(1418 هـ ، 1998 م). الفروق . تحقيق: خليل المنصور . (ط.1). دار الكتب العلمية . بيروت .

- القرطي، محمد أبو عبد الله . (1427 ه ، 2006 م) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى . (ط.1). مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الكيلاني ، ماجد عرسان . مناهج التربية الإسلامية.(ط.1).دار القلم. دي.
- مسلم بن الحجاج. (1419 ه ، 1998 م). صحيح مسلم. (د.ط). بيت الأفكار الدولية . الرياض .
- النووي ، شرف الدين. (1347 ه ، 1929 م) . صحيح مسلم بشرح النووي . (ط.1). المطبعة المصرية . الأزهر .
- الهيثمي، علي بن أبي بكر.(1994م). بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد و منبع الفوائد. تحقيق: عبد الله الدرويش.(د.ط). دار الفكر. بيروت .
- وورقية عبد الرزاق.(د.ت). ضوابط الاجتهاد التنزيلي (د.ط) . دار لبنان .
- الوزاني ، أبو عيسى سيدى المهدى.(1419 ه ، 1998 م) . التوازن الجديدة الكبرى . تحقيق: عمر بن عباد . (د.ط) . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية.
- اليماي ، هاني بن حسن.(1425 ه). منهاج السنة النبوية في مراعاة الفروق الفردية و تطبيقاته التربوية . رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .